

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ومن وجد بعض رقبة فقط فكعادمها فيصوم فإن عجز والحالة هذه عن الصيام والإطعام فعن ابن القطان تخريج أوجه أحدها يخرج المقذور عليه ولا شيء عليه غيره والثاني يخرج وباقى الكفارة في ذمته والثالث لا يخرج أيضا فصل لا يجوز تبويض كفارة بأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا أو شهرا ويطعم ثلاثين وبار التوفيق